

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية المقترحة للعرض على

مجلس الجامعة المؤقر في ٢٠ / ٠٧ / ١٤٣٠ هـ

المادة الأولى : التعريفات

السنة الدراسية :

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد .

الفصل الدراسي :

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرَس على مدارها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية .

الفصل الصيفي :

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية ، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .

المستوى الدراسي :

هو الدال على المرحلة الدراسية ، ويكون عدد المستويات الالزامية للتخرج ثانية مستويات أو أكثر ، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة .

المقرر الدراسي :

مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه .

الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة .

الإنذار الأكاديمي :

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة .

درجة الأعمال الفصلية :

الدرجة الممنوحة للأعمال التي ثبّن تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .

الاختبار النهائي :

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي .

درجة الاختبار النهائي :

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .

الدرجة النهائية :

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر ، وتحسب الدرجة من مائة .

التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر .

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (L) أو (IC).

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله ، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب ، انظر الملحق (B).

المعدل التراكمي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات ، انظر الملحق (B).

التقدير العام :

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة .

الحد الأدنى من العبء الدراسي:

أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتاسب مع معدله التراكمي وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي :

- أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز مجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة .
- ه - أن يكون لائقاً طبياً .
- و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .
- ز - أن يستوفى أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي :

- أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها .
- ب - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة .
- ه - أن يكون لائقاً طبياً .
- و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .
- ز - أن يستوفى أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .
- ح - ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأدبية أو تعليمية. وإذا اتضحت بعد قبوله أنه سبق فصله فيعد قبوله ملغى من تاريخ قبوله.
- ط - يجوز قبول الطالب المفصول من الجامعة لأسباب تعليمية في بعض البرامج التي لا تمنح درجة البكالوريوس حسب ما يقرره مجلس الجامعة أو من يفوضه، ولا يجوز في البرنامج الإنتحالي.

المادة الرابعة :

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية وختبارات القبول إن وجدت .

نظام الدراسة

المادة الخامسة : نظام الدراسة

- أ - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب - تضم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك

تفوض لجنة الشؤون الأكademية بوضع القواعد التنفيذية لتدرج الطالب في الدراسة.

المادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة ، وتحسب السنة الدراسية بمستويين .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يأتي :

- أ - تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٣٠) ثلاثة أسبوعاً، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية.
- ب - يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويحوز بالنسبة للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية .
- ج - يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها وترسل النتيجة لعمادة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الثالث من الدراسة. ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير(٢د) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ) بغض النظر عن الدرجة التي يحصل عليها .
- د - لا يسمح للطالب الراسب - في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (ج) - بدخول الاختبار الدور الثاني ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط .

هـ - يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

المادة السابعة : نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تتحسب مدة بمنصف مدة الفصل الرئيس، وتتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة .

المادة الثامنة :

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحدف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك : القواعد المنظمة للانتقال من مستوى إلى آخر:

مادة ١-٨- ينقل الطالب من مستوى إلى المستوى الذي يليه إذا احتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.

مادة ٢-٨- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب ١٢ وحدة دراسية، أو ما تبقى على تخرجه إذا كانت

أقل من العبء، ويجوز بمعرفة عميد القبول والتسجيل تسجيل الطالب ٢٤ وحدة دراسية كحد أقصى إذا

كان متوقعاً تخرجه بتسجيله لهذه الوحدات. وإذا تعذر تسجيل الحد الأدنى للعبء التدرسي يكتفى

بالوحدات الدراسية التي توافرت له .

مادة ٣-٨- الحد الأقصى للعبء الدراسي ٢٠ وحدة دراسية.

مادة ٤-٨- يمكن أن يتم تسجيل الطالب بشكل آلي قبل بداية الفصل الدراسي ويتم تمكين الطالب من الحذف والإضافة وفق ضوابط تضعها عمادة القبول والتسجيل.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على لا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية أو الدروس السريرية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، وبعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وثبتت درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN) . ويتم إقرار قوائم المحروميين في المقررات التي تقدمها الكلية من قبل عميد الكلية أو من يفوضه .

المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على لا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

يجوز لمجلس الكلية (التي يتبعها الطالب) أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس على لا تقل نسبة الحضور عن (٦٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .

المادة الحادية عشرة :

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .

المادة الثانية عشرة :

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح باعطائه اختباراً بديلاً يتم عقده خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل .

المادة الثالثة عشرة :

- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج .
- يجوز الإنسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

- (١-١٣) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لعميد الكلية التي ينتمي لها الطالب وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل، وبالنسبة للدورات القصيرة فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات بما يعادل ثلث مدة الدورة، ولمدير الجامعة - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدد، ويرصد للطالب تدبير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الالزامية لإنها متطلبات التخرج .
- (٢-١٣) يجب أن لا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار لستين متتاليتين، ويجب أن لا تتجاوز سنوات الاعتذار ستين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ولعميد القبول والتسجيل الاستثناء من ذلك .
- (٣-١٣) لعمادة القبول والتسجيل طلب موافقةولي أمر الطالبة عند تقدمها للاعتذار عن الفصل الدراسي.
- (٤-١٣) يجوز للطالب الانسحاب عن مقرر واحد أو أكثر وفقاً للشروط التالية:
- أ- موافقة عميد الكلية.
- ب- أن يتقدم للطلب الحذف قبل نهاية موعد الاعتذار عن الفصل الدراسي .
- ج- يرصد للطالب (ع) أو (W) للمقرر الذي اعتذر عنه.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر يقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الالزامية لإنها متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعذر يقبله عميد الكلية التي يتبعها الطالب أو من يفوضه على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لستين متتاليتين كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل ستين غير متتاليتين) حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الالزامية لإنها متطلبات التخرج .

المادة الخامسة عشرة :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة :

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائرًا في جامعة أخرى .

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة :

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

- أ - أن يقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب .
- ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تتطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك:

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكتيته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.
- ب- أن يوافق مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة قيد الطالب .
- ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية)، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تتطبق

- عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك .
د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمدير الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك .
هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة :

يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

- (١-١٩) يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية - أو من يفوضه - بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي .
- (٢-١٩) لا يعتبر الطالب متخرجا إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.
- (٣-١٩) فترات التخرج
- (٤-١٩) يمكن إصدار وثيقة بدل مفقود حسب الضوابط التي يضعها مدير الجامعة .

الفصل من الجامعة

المادة العشرون :

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

- أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢٠٠ من ٥ أو ١٠٠ من ٤) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراساته للمقررات المتاحة .
- ب - إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة ل了他的 علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنتهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج .
- ج - يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تطبق عليهم أحكام الفترتين السابقتين باعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

أولاً : يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

- أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى (٢٠٠) ولمجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراساته للمقررات المتاحة وفق الشروط الآتية:

١- أن يكون سبب التعذر مقبولاً لمجلس الكلية .

- ٢- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيما لا يقل عن (٢٠٠) من (٥٠٠)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي .

- ب - إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة ل了他的 علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنتهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج وفق الشروط الآتية :

١- أن يكون سبب التعذر مقبولاً لمجلس الكلية .

- ٢- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيما لا يقل عن (٢٠٠) من (٥٠٠)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي .

ثانياً : يجوز لمجلس الكلية إعطاء الطلاب المفصليين بسبب استفاد ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر وفق الشروط التالية :

- أ - أن يكون سبب التعذر مقبولاً لمجلس الكلية .

- ب - أن يكون قد بقى على الطالب للتخرج مقررات يمكن اجتيازها في مدة لا تتعدي فصلين دراسيين .
ج - أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الآخرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيها لا يقل عن (٥٠٠) من (٢٠٠)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي، ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من ذلك.

على أن تقوم الكليات بحصر جميع الحالات وعرضها على مجالسها، وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بالقرار قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل .

ثالثاً: يجوز للجنة الشؤون الأكademie بناء على توصية عميد الكلية إعطاء الطالب المفصلين بسبب الإنذارات فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر .

الانتساب

المادة الحادية والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويوضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية :

- أ - لا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب .
ب - يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات .
ج - مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقدير أداء الطالب المنتسبين .
د - يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

الاختبارات النهائية

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة للأعمال الفصلية ما بين (٤٠٪) إلى (٦٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

المادة الثالثة والعشرون:

تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :

- أ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جمياً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل .
- ب - اختبارين تحريريين على الأقل .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر ، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات .

المادة السابعة والعشرون :

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (M) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه ، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

الوقت المحدد لاستكمال المقرر الذي تقديره مستمر (M) أو (IP) هو فصل دراسي واحد يلي الفصل الدراسي الذي حصل فيه الطالب على تقدير مستمر .

المادة الثامنة والعشرون :

تحسب النظيرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلى :

وزن التقدير من (٤)	وزن التقدير من (٥)	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المنوية
٤.٠٠	٥.٠٠	+أ	ممتاز مرتفع	١٠٠-٩٥
٣.٧٥	٤.٧٥	أ	ممتاز	٩٥ إلى أقل من ٩٠
٣.٥٠	٤.٥٠	+ ب	جيد جداً مرتفع	٨٥ إلى أقل من ٨٠
٣.٠٠	٤.٠٠	ب	جيد جداً	٨٠ إلى أقل من ٧٥
٢.٥٠	٣.٥٠	+ ج	جيد مرتفع	٧٥ إلى أقل من ٧٠
٢.٠٠	٣.٠٠	ج	جيد	٧٠ إلى أقل من ٦٥
١.٥٠	٢.٥٠	+ د	مقبول مرتفع	٦٥ إلى أقل من ٦٠
١.٠٠	٢.٠٠	د	مقبول	٦٠ إلى أقل من ٥٥
.	١.٠٠	-هـ	راسب	أقل من ٥٥

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

وزن التقدير من (٥)	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المئوية
٥.٠٠	+	ممتاز مرتفع	١٠٠-٩٥
٤.٧٥	أ	ممتاز	٩٥ إلى أقل من ٩٠
٤.٥٠	ب +	جيد جداً مرتفع	٨٥ إلى أقل من ٨٠
٤.٠٠	ب	جيد جداً	٨٠ إلى أقل من ٧٥
٣.٥٠	ج +	جيد مرتفع	٧٥ إلى أقل من ٧٠
٣.٠٠	ج	جيد	٧٠ إلى أقل من ٦٥
٢.٥٠	د +	مقبول مرتفع	٦٥ إلى أقل من ٦٠
٢.٠٠	د	مقبول	٦٠ إلى أقل من ٥٥
١.٠٠	هـ	راسب	أقل من ٥٥

المادة التاسعة والعشرون :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي :

- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو من ٣.٥٠ من ٤.٠٠ .
- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٥٠ من ٤.٠٠ .
- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠٠ .
- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٠٠ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤.٠٠ .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي :

- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ .
- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ .
- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ .
- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ .

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٠.٧٥) إلى (٥٠٠) أو من (٣٠.٧٥) إلى (٤٠٠) من (٤٠٠) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٠.٢٥) إلى أقل من (٤٠.٧٥) من (٥٠٠) أو من (٣٠.٢٥) إلى أقل من (٣٠.٧٥) من (٤٠٠) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي :

- أ- لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية .
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٠.٧٥) إلى (٥٠٠) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٠.٢٥) إلى أقل من (٤٠.٧٥) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي :

- أ - أن لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية .
- ج - أن يكون الطالب قد درس في جامعة تبوك ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج .

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي ، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر .

المادة الثانية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية .

المادة الثالثة والثلاثون :

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية .

المادة الرابعة والثلاثون :

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرر ، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه .

المادة الخامسة والثلاثون :

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها ، ثم يصادق عليها رئيس القسم .

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .

المادة السابعة والثلاثون :

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته .

المادة الثامنة والثلاثون :

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون :

مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي وفق الضوابط التالية:

- ١- يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة إلى القسم الذي يدرس المقرر ثم يرفع الطلب إلى مجلس الكلية على ألا يتجاوز تقديم الطلب شهرا من نهاية فترة الاختبارات النهائية للفصل الذي يرغب الطالب مراجعة أوراق إجابة أحد مقرراته.
- ٢- ألا يكون الطالب قد سبق أن تقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أحد الاختبارات وثبت عدم صحة طلبه .
- ٣- لا يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أكثر من مقرر واحد في الفصل الدراسي .
- ٤- تعد إستماراة تتضمن البيانات الواردة في الفقرت (١ و ٢ و ٣) بالإضافة إلى بيانات أخرى تشمل (اسم الطالب، ورقمه الجامعي، ورقم المقرر ورمزه وأسمه، ورقم الشعبة، والفصل الدراسي، ونسبة الغياب، والمعدل التراكمي، والانذارات، واسم مدرس المقرر، وتاريخ الاختبار، ومبررات طلب إعادة التصحيح ، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها).
- ٥- في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على الأقل لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريرا بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويعتبر رأي المجلس نهائيا .

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاثة ساعات .

المادة الحادية والأربعون :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية .

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

- أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
- ب- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية .
- ج- أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

يجوز بموافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها قبول تحويله من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

- أ - أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها وله سجل دراسي (معدل تراكمي) لفصلين دراسيين على الأقل.
- ب - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية.
- ج - أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية .
- د - يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة تبوك عن (٦٠٪) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات ، وتنسب في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عوّلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

يقوم مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بمعادلة المقررات التي اجتازها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات ، وتنسب في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عوّلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، بشرط أن يكون محتوى المقرر الذي اجتازه الطالب مكافئاً للمقرر المراد معادلته.

المادة الرابعة والأربعون :

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة .

المادة الخامسة والأربعون :

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل .

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون :

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

يجوز بموافقة عميد الكلية المحول إليها التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها . ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من شروط مجلس الكلية .

المادة السابعة والأربعون :

تبث في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون :

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية .

المادة التاسعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .

الطالب الزائر

المادة الخمسون :

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله ، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :

- أ - موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة .
- ب - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .
- ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
- د - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧) .
- ه - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر .
- و - لا تتحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي ، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .
- ز - أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة تبوك :

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً : لطالب جامعة تبوك ويرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى:

- أ - يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، ولكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر . ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل .
- ب - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .
- ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .

د - مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (الثانية والأربعون) ، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٠٪) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة تبوك.

ه - لا تتحسب معدلات المقررات التي تم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .

ز - يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر ، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥) .

ح - تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها عن طريق مسیرات يدوية بعد تقديم نتائجه عن الفصل لعمادة القبول والتسجيل.

ثالثاً : طالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في جامعة تبوك.

أ - أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل من جامعته التي قبل فيها.

ب - أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة تبوك ، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة تبوك التي سيقوم الطالب بدراستها .

ج - الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان.

د - لا تصرف للطالب الزائر من جامعة أخرى مكافأة من جامعة تبوك.

ه - تسجل المقررات للطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات .

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون :

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية .

المادة الثانية والخمسون :

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون :

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة .

الملحق**ملحق (أ)****السجل الأكاديمي ورموز التقديرات****السجل الأكاديمي:**

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي ، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعددها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أُغفى منها الطالب المحول.

الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	حدود الدرجة	النقط	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالإنجليزية
Exceptional	ممتاز مرتفع	١٠٠ - ٩٥	٥٠٠	A+	+أ
Excellent	ممتاز	٩٥ - ٩٠	٤٧٥	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	٨٥ - ٨٠	٤٥٠	B+	+ب
Very Good	جيد جداً	٨٠ - ٧٥	٤٠٠	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	٧٥ - ٧٠	٣٥٠	C+	+ج
Good	جيد	٧٠ - ٦٥	٣٠٠	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	٦٥ - ٦٠	٢٥٠	D+	+د
Pass	مقبول	٦٠ - ٥٥	٢٠٠	D	د
Fail	راسب	٥٥ - ٥٠	١٠٠	F	-هـ
In-Progress	مستمر	-----	-	IP	م
In-Complete	غير مكتمل	-----	-	IC	ل
Denile	محروم	-----	١٠٠	DN	ح
Nograde-Pass	ناجح دون درجة	٦٠ وأكثر	-	NP	ند
Nograde-Fail	راسب دون درجة	٦٠ وأقل من	-	NF	هد
Withdrawn	منسحب بعد	-----	-	W	ع

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول :

المقرر	العدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
سلم ٣٠١	٢	٨٥	+ ب	٤.٥٠	٩.٠٠
كيم ٣٢٤	٣	٧٠	ج	٣.٠٠	٩.٠٠
ريض ٢٣٥	٣	٩٢	أ	٤.٧٥	١٤.٢٥
فيز ٣١٢	٤	٨٠	ب	٤.٠٠	١٦.٠٠
المجموع	١٢				٤٨.٢٥

مجموع النقاط (٤٨.٢٥)

$$معدل الفصل الأول = \frac{48.25}{12} = 4.02$$

مجموع الوحدات (١٢)

الفصل الثاني :

المقرر	العدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
سلم ١٠٤	٢	٩٦	+ أ	٥.٠٠	١٠
كيم ٣٢٧	٣	٨٣	ب	٤.٠٠	١٢
ريض ٣١٤	٤	٧١	ج	٣.٠٠	١٢
فيز ٣٢٦	٣	٨١	ب	٤.٠٠	١٢
المجموع	١٢				٤٦

٤٦

$$معدل الفصل الثاني = \frac{46}{12} = 3.83$$

مجموع النقاط (٤٦ + ٤٨.٢٥)

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{3.83}{12 + 12} = 3.93$$

مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)